قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١

بإصدار سندات الجهاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة أن يصدر على دفعات سندات على الخزانة العامة تسمى " سندات الجهاد " لمدة عشر سنوات بالقيمة الاسمية وبفائدة ٤,٥٪ سنويا وبالشروط والأوضاع والفئات وبالقيمة التى تحدد بقرار من وزير الخزانة وتخصص حصيلتها لاحتياجات القوات المسلحة والأمن القومى .

مادة ٢ — تستهلك قيمة السندات خلال عشر سنوات من تاريخ إصدارها ، كما يجوز استهلاكها استهلاكا جزئيا بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عن الاستهلاك الجزئى بالجريدة الرسمية ، ويكون الاستهلاك الكلى أو الجزئى بالقيمة الاسمية للسندات .

مادة ٣ — تكون السندات لحاملها وقابلة للتداول فى البورصة فى التاريخ الذى يحدده وزير الاقتصاد بقرار منه على ألا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٤ — تقبل السندات بقيمتها الاسمية للوفاء بضريبة التركات ورسم الأيلولة إذا كانت ضمن عناصر التركة .

مادة ٥ — تعفى السندات وفوائدها وقيمة استهلاكها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلة عدا الضريبة على التركات ورسم الأيلولة .

مادة ٦ — لا يجوز الحجز على السندات وعلى فائدتها وكذلك قيمة استهلاكها .

مادة ٧ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون — من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها — للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما فى حكم ذلك ، إذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ثم ألغيت هذه التسوية أو الترقية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بناء على رأى صادر من إحدى الادارات القانونية إذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف .

وفى غير تلك الأحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار إليها بقرار من الوزير المختص .

ويتعين فى حالات الخطأ العمد أو الاهمال الجسيم تحميل المتسببين فى الصرف قيمة تلك المبالغ بالتضامن فيما بينهم .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يسقط الحق فى استرداد ما صرف من المبالغ المشار اليها فيها بمضى خمس سنوات من تاريخ الصرف وذلك دون اخلال بالأحكام المتعلقة بمواعيد المنازعة المنصوص عليها فى قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ — لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٩١ (٤ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات